

وسائل الشيعة

- [135] الاخوة شيئا. [32663] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده ؟ قال: فقال: حجب الاب الجد عن الميراث، وليس للعم ولا للجد شئ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1)، والذي قبله باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله (2). [32664] 4 - وعنه عن علي بن عبد الله جميعا، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها (وجدها، وجدتها) (1) كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقى فللابوين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر (2). ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: سألته وذكر مثله (3).
- 3 - الكافي 7: 114 / 9. (1) التهذيب 9: 310 / 1112، والاستبصار 4: 161 / 609. (2) السرائر 85 / 33. 4 - الكافي 7: 114 / 10. (1) في التهذيب: وجدها أوجدتها (هامش المخطوط) وفي المصدر: أوجدتها أوجدتها. (2) التهذيب 9: 310 / 1113، والاستبصار 4: 161 / 610. (3) التهذيب 9: 393 / 1403. (*)
-